تعليمات

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤،

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

تنفيذ العقود العامة

الفصل الاول

التعاريف والسريان

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :ـ

أولاًـ الوزارة: وزارة التخطيط.

ثانياًـ الوزير: وزير التخطيط

ثالثاًـ جهة التعاقد وتشمل:

أ- رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والتشكيلات التابعة لها المخولة بالتعاقد.

ب - الاقليم والمحافظات والوحدات الادارية ومجالس المحافظات والتشكيلات التابعة لها المخولة بالتعاقد.

ج- الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة الاتحادية أو من موازنتها الذاتية .

رابعاً ـ العقود العامة: العقود التي تبرمها جهات التعاقد باعتبارها الطرف الاول والممولة من الموازنات (الاستثمارية أو الجارية او التخطيطية) لتوفير سلع أو اعمال أو خدمات .

خامساً ـ عقود المقاولات العامة: العقود المتعلقة بأعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت التي ترد على عقار أو اعادة أنشائها أو ترميمها أو تأهيلها أو تركيب المعدات أو المواد وتشغيلها أو صيانتها.

سادساً- عقود التجهيز العامة: العقود المتعلقة بشراء البضائع والسلع والخدمات المتعلقة بها.

سابعاً- عقود الخدمات الاستشارية: العقود المتعلقة بالإعمال التي يغلب عليها الطابع الفكري أو الارشادي كالدراسات الهندسية أو الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية أو البيئة أو تصميم الانظمة والبرامجيات.

ثامناً- عقود الخدمات غير الاستشارية: العقود التي يكون محل الالتزام فيها تقديم خدمة أو اداء عمل يمكن توصيفه ولا يغلب عليه الطابع الفكري أو الارشادي وليست من اعمال المقاولات .

تاسعاً- التأمينات الاولية: ضمان مالي مقدم من المشترك بالمناقصة لضمان جدية مشاركته ويتم تحديده وفق شروط المناقصة.

عاشراً- التأمينات النهائية: ضمان مالي يقدم من مقدم العطاء الفائز لضمان حسن التنفيذ ويطلق بعد التسلم النهائي وتصفية الحسابات.

حادي عشر- مقدم العطاء: الطرف الذي يقدم العطاء أو يشتري وثائق المناقصة بهدف المشاركة فيها.

ثاني عشر- تاريخ الغلق: التاريخ المثبت في وثائق المناقصة أو الدعوة والذي لا تستلم بعده اية عطاءات

ثالث عشر- وثائق المناقصة: جميع الوثائق القياسية والنماذج الصادرة من الوزارة والمواصفات الفنية والشروط المعدة للتعاقد التي تمكن مقدمي العطاءات من تقديم عطاءاتهم بصورة صحيحة ومستجيبة لشروط المناقصة.

رابع عشر- المقاول الثانوي: الطرف الذي يتعاقد معه المتعاقد لتنفيذ جزء أو اكثر من نطاق العمل اما بسبب كونها تخصصية أو لغرض الاسراع بالجدول الزمني أو لأغراض الدعم اللوجستي وبموافقة جهة التعاقد.

خامس عشر- التوقف: هو ايقاف اعمال المقاولة أو التجهيز أو تقديم الخدمات كليا أو جزئيا بأمر تحريري من جهة التعاقد ولمدة محددة بسبب ظرف قاهر أو لأسباب يكون فيها التوقف من مصلحة العمل دون احتسابها ضمن مدة العقد.

سادس عشر ــ أمر التغيير: امر تحريري صادر عن جهة التعاقد لأجراء تغيير في شكل أو نوعية أو كمية الاعمال المطلوبة لمعالجة امور غير متوقعة أو وجود حاجة ملحة.

سابع عشر ــ الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة): الخبرة السابقة في مجال وتخصص العقد من حيث النوع والحجم والتعقيد والكلفة للتأكد من امكانية مقدم العطاء لتنفيذ العقد .

ثامن عشر ــ بوابة التعاقدات العامة : الموقع الالكتروني المخصص لجهة التعاقد على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها جهات التعاقد الخاضعة لأحكام هذه التعليمات والإجراءات المتعلقة بها.

تاسع عشر ــ الاتفاق الاطاري : عقد بين جهة التعاقد وواحد أو اكثر من المتعاقدين (المجهزين أو المقاولين أو المتعهدين أو الاستشاريين) ويتضمن شروط وأحكام العقود التي سيتم ابرامها اثناء مدة الاتفاقية ويمكن ان تكون الاتفاقية مغلقة (عدد المتعاقدين ثابت) أو مفتوحة (عدد المتعاقدين متغير) ضمن مدة الاتفاقية.

عشرون ــ الطلب عند الحاجة (Call Off) : هي آلية لتنفيذ العقد يتم بموجبها استدعاء المتعاقد لتنفيذ الاعمال أو لتجهيز السلع أو تقديم الخدمات متى استدعت الحاجة وفق بنود العقد، على ان يتم الاشارة الى اعتماده في شروط المناقصة ابتداءً.

واحد وعشرون ــ المدة العقدية: -هي المدة المحددة لتنفيذ المتعاقد الالتزامات العقدية والتي تكون بالأيام التقويمية أو ايام عمل بحسب طبيعة العمل وشروط المناقصة المثبتة في العقد.

اثنان وعشرون ــ مدة الصيانة:- هي مدة الـ (٣٦٥) يوماً تقويمياً التالية لتاريخ اكمال الاعمال الدائمة والمثبتة في شهادة الاستلام الاولي للمقاولة الا اذا نص على خلاف تلك المدة في وثائق المناقصة أو في الشروط الخاصة للعقد.

ثلاثة وعشرون ــ التأهيل المسبق:- هو اجراء يسبق عملية التعاقد متاح لجهة التعاقد لغرض الوصول الى الشركات أو المكاتب الاستشارية أو الجهات الاخرى الملبية للشروط من النواحي القانونية والفنية ، ويتم من خلال اعلان عام لأستقطاب الراغبين والمهتمين بموضوع التعاقد.

اربعة وعشرون ــ طلب ابداء الاهتمام:- هو اعلان عام تقوم به جهات التعاقد لدعوة جميع الراغبين بالتعاقد لغرض الوصول الى قائمة مختصرة من المهتمين بالمشاركة ممن تتحقق فيهم الشروط والمؤهلات المطلوبة ، ويمكن ان يسبق هذا الاجراء أي نوع من اساليب التعاقد الاخرى .

خمسة وعشرون ــ رسائل ابداء الاهتمام:- هي استجابة الجهات المدعوة الى طلب ابداء الاهتمام الموجه لها من جهات التعاقد والتي تبين رغبتهم بالمشاركة بالاعمال أو الخدمات المراد التعاقد عليها.

ستة وعشرون ــ الاحالة:- وهي كتاب القبول الموجه الى مقدم العطاء الذي يبين ان عطاءه قد تم قبوله ويتضمن المعلومات الاساسية (المبلغ ، المدة ، الشروط الاساسية) ويترتب على ذلك المضي بإجراءات التعاقد .

سبعة وعشرون ــ سحب العمل:- هو وضع اليد على الموقع والاعمال واخراج المقاول المخل بالتزاماته عند تحقق احدى الحالات المذكورة في الضوابط الخاصة بهذا الشأن.

ثمانية وعشرون- لجنة الاسراع:- هي لجنة يتم تشكيلها من قبل صاحب العمل وفق شروط معينة لتنفيذ الالتزامات (عقود المقاولات) التي عجز أو تلكأ عن تنفيذها المقاول وتكون اللجنة برئاسة مهندس اقدم على الاقل من ذوي الخبرة بأعمال التنفيذ ذات العلاقة بالمشروع وعضوية مهندسين بالاختصاصات المطلوبة والمقاول لتنفيذ العمل اضافة الى محاسب .

تسعة وعشرون ــ المنصة الالكترونية للإعلانات والمناقصات:- هي موقع وصحيفة ووسيلة نشر الكترونية واسعة الانتشار محلياً ودولياً تابعة للوزارة تعنى بنشر الاعلانات.

المادة ـ٢ـ أولاً ـ تسري أحكام هذه التعليمات على: ـ

أ- العقود التي تبرمها جهات التعاقد مع الجهات العراقية وغير العراقية لتنفيذ المقاولات العامة و العقود الاستشارية و عقود الخدمات غير الاستشارية وعقود تجهيز السلع والخدمات المدرجة في الموازنات الاستثمارية أو الجارية .

ب - العقود التي تبرمها الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة الاتحادية أو من موازنتها الذاتية.

ثانياً: لا تسري أحكام هذه التعليمات على:

أ- العقود التي تبرمها جهات التعاقد الممولة من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية استناداً الى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة تبرم مع جهة التعاقد العراقية، الا في حالة وجود نص في الاتفاقية يقضي بسريان أحكام هذه التعليمات على العقد .

ب - العقود التي تبرمها الشركات العامة والمكاتب الاستشارية والمختبرات الحكومية أو التشكيلات الاخرى عند تنفيذها الالتزامات المترتبة عليها جراء تعاقدها وحسب صلاحياتها مع الجهات التعاقدية الرسمية أو غير الرسمية، بصفتها مقاول أو مجهز أو استشاري وتعتمد في ذلك الضوابط المقرة من مجلس الإدارة أو المصادق عليها من رئيس الجهة المرتبطة به على ان لا تتعارض مع القواعد العامة.

ج- عقود وزارتي الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية فيما يتعلق بعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية أو التدريب عليها على ان تخضع لضوابط تضعها اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

تشكيلات العقود

المادة ـ٣ـ يشكل في جهات التعاقد تشكيل يعنى بالتعاقدات أياً كان مستواه الاداري ويكون جزءاً من الهيكل الاداري ويرتبط برئيس جهة التعاقد ويتكون من عدد كافٍ من العناصر المؤهلة والمدربة ويتولى المهام الاتية :ــ

أولاً- اعداد الخطة التعاقدية وفقاً للخطة السنوية وبحسب الاحتياجات والتخصيصات المالية المقرة، ويجوز ان تكون الخطة لسنة واحدة أو اكثر بالنسبة للمشاريع التي يقتضي تنفيذها عدة سنوات (المشاريع المستمرة) وعلى ان يتضمن النموذج الخاص بالخطة المعلومات التالية على سبيل المثال (موضوع العقد، طبيعة واسلوب التعاقد، مصدر التمويل والكلفة التخمينية ، وصف موجز لموضوع العقد ، التاريخ المحتمل للبدء بإجراءات التعاقد ، وأية معلومات اخرى تساعد المتقدمين والراغبين على الفهم وتحضير العروض المناسبة) .

ثانياً- التأكد من توافر كلفة تخمينية محدثة ومعدة استرشادا بمعلومات السوق أو المقارنة المرجعية وبالتنسيق مع الجهات المستفيدة أو الطالبة ووفقا لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثالثاً- اعداد وثائق المناقصة.

رابعاً- تنظيم وادارة إجراءات ابداء الاهتمام وقائمة البيانات للشركات.

خامساً- اعداد معايير التأهيل الفني والتجاري بالتنسيق مع ممثلي الجهات المعنية وفقاً لضوابط الوزارة.

سادساً- إعداد صيغة الإعلان عن المناقصة ونشره في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات الى جانب الصحف المحلية والموقع الالكتروني ولوحة الإعلانات العائدة لجهة التعاقد.

سابعاً- اعداد كتب الإحالة وصيغ العقود وملاحقها.

ثامناـ المتابعة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن تجديد خطابات الضمان قبل انتهاء النفاذية للعقود التي يتم ابرامها واتخاذ الإجراءات الواجبة طبقا لأحكام القوانين والتعليمات النافذة.

تاسعاًـ التنسيق مع الادارات والجهات المعنية في متابعة تنفيذ العقود .

عاشراًـ استحصال الموافقات الاصولية على الاحالة بحسب الصلاحية المالية.

حادي عشرـ متابعة انجاز اعمال لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات.

ثاني عشرـ الالتزام بالاستشارة الفنية والقانونية المقدمة من قبل دائرة العقود الحكومية العامة بصفتها الجهة المختصة وحسب قانون الوزارة وتتحمل الجهة غير الملتزمة المسؤولية المترتبة عن ذلك.

المادة ـ٤ـ اولاًـ تلتزم جهة التعاقد باستكمال متطلبات الادراج التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للمشاريع الاستثمارية:-

أ- وجود دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقارير الفنية ودراسات الكلفة والمنفعة والتصاميم وجداول الكميات للمشاريع الاستثمارية وفقا للضوابط الصادرة من الوزارة لغرض إدراجه في الموازنة الاستثمارية مع مراعاة المعايير التخطيطية والفجوات المكانية.

ب ـ تحديد الجهة المنفذة والمستفيدة من المشروع عند مفاتحة الوزارة.

جـ ـ وجود كلفة تخمينية محدثة للمقاولة أو لمقاولات معدة من جهة فنية متخصصة مبنية على أساس الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند أعدادها لأغراض الإحالة معززة بجدول الكميات المسعّر لاعتماده كمقياس لتحليل العطاءات ومدى توازن أسعار فقراته.

دـ دقة الشروط والمواصفات وجداول الكميات والخرائط لتجنب إجراء التغييرات أو الإضافات إثناء التنفيذ.

هـ ـــ موافقة الجهات المعنية على موقع المشروع وتخصيص الأرض المطلوبة له أو العمل على ذلك قبل الإدراج على المنهاج الاستثماري للمشاريع مع قيام جهة التعاقد باستحصال موافقات الجهات المعنية لتنفيذ المشروع كالبيئة والسياحة والآثار ومديرية الدفاع المدني وغيرها.

و ـ إزالة المشاكل القانونية والمادية أن وجدت في موقع العمل وأن يكون الموقع جاهزاً للمباشرة بتنفيذ العمل.

ز ـــ مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء في تعاقداتها ومراعاة اعتبارات الجودة والكلفة وتحقيق أفضل قيمة اقتصادية تعود للدولة ومعالجة الاحتياجات والفجوات المكانية.

ح ـــ اتخاذ أية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه.

ثانياً- تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للتعاقدات الممولة من الموازنة الجارية :

أ ـ وجود دراسة للحاجة الفعلية للمقاولة أو لتجهيز جهة التعاقد بالسلعة أو الخدمة.

ب ـــ تحديد المتطلبات للمقاولات أو السلع أو الخدمات وفق تقرير فني بالتنسيق بين الجهة المنفذة والجهة المستفيدة وان تتضمن المواصفات الفنية الدقيقة.

ج ـ توافر التخصيص المالي لتجهيز السلع أو الخدمات أو المقاولات بتأييد الدائرة المالية في جهة التعاقد.

د ـــ وجود كلفة تخمينية معدة من جهة فنية متخصصة محدثة ومبنية على الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند إعدادها للمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها أو الإعمال المطلوبة لاعتمادها مقياساً لتحليل العطاءات ومعرفة مدى توازن أسعار فقراتها وإحالة المناقصة، مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من الوزارة في هذا الشأن.

هـ ـ استحصال الموافقات الأصولية من جهة التعاقد على تنفيذ مقاولات الترميم أو تجهيز السلع أو الخدمات مع مراعاة الصلاحيات المالية النافذة.

ثالثاً ـ يراعى عند اعداد الكلفة التخمينية ما يأتي :

أـ الضوابط الصادرة من الوزارة الخاصة بالكلف التخمينية للتعاقدات المرتبطة بأسعار البورصة العالمية وعقود التصميم والتنفيذ وعقود تسليم المفتاح باليد .

ب ـ الكلفة التخمينية الاجمالية لمجمل العقود واوامر الشراء المتوقعة طوال فترة العقد أو في حالة الاتفاق الاطاري عند تنفيذ العقد بآلية الطلب عند الحاجة (CALL OFF).

ج ـ مراجعة الكلفة التخمينية بعد مضي (سنة) كحد اعلى على تاريخ اعدادها في حال عدم الإحالة ولجهة التعاقد السلطة التقديرية بمراجعتها لما دون هذه المدة.

د ـ تكون الكلفة التخمينية علنية، ما لم تقرر جهة التعاقد خلاف ذلك.

رابعاً ـ تلتزم جهة التعاقد باستكمال متطلبات عقود التصميم والتنفيذ وعقود تسليم مفتاح باليد وفقاً للضوابط الصادرة من الوزارة .

المادة ـ٥ـ لجهة التعاقد طلب معلومات باستخدام أحد الوسائل الاتية: ـ

أولاً ـ اصدار طلب الحصول على معلومات أو مقترحات أو مواصفات أو غيرها لغرض استيفاء إجراءات دراسة السوق أو تحديد احتياجاتها على نحو دقيق وفقا لمستجدات السوق لأعداد خطة احتياجاتها السنوية ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالشركات المعتمدة والمسجلة في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات أو المسجلة لدى جهات التعاقد أو المواقع الالكترونية المعتمدة أو المنظمات أو اية جهة مختصة اخرى.

ثانياً ـ اعلان طلب ابداء الاهتمام لمعرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول في عملية التعاقد المزمع طرحها بأي من طرق التعاقد، ويجوز ان يكون الاعلان بالصحف والمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات

والمناقصات أو دعوة عدد من الشركات المعتمدة والمسجلة في المنصة الالكترونية للمناقصات والإعلانات أو المسجلة لدى جهة التعاقد بالإضافة الى النشر على بوابة التعاقدات العامة دون ان يرتب ذلك أي التزام على جهة التعاقد أو يؤدي الى الحد من المشاركين في المنافسة في حال الإعلان عنها ولا يرتب أي حق لمن قاموا بالرد على هذا الطلب .

الفصل الثالث

أساليب التعاقد

المادة -٦- يتم اعتماد اسلوب المناقصة العامة من خلال إعلان الدعوة العامة الى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود وبمختلف انواعها (عدا عقود الخدمات الاستشارية) ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة، على ان تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والشفافية ومراعاة السقوف المالية المقرة، ويجوز لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله وباقتراح من رئيس التشكيل الاداري للعقود اختيار أحد الاساليب الاتية :

أولاً- المناقصة المحدودة: وينفذ هذا الاسلوب عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات موضوع المناقصة متوافرة لدى جهات محدودة من حيث الاختصاص ولا تتوافر قاعدة بيانات محدثة ومتكاملة للجهات المنفذة لدى جهات التعاقد وتكون وفق الإجراءين الآتيين:

أ- الاجراء الأول: يتضمن الاعلان عنها الى جميع الراغبين في الاشتراك لقاء ثمن لغرض تسلم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشتركين في المناقصة وذلك لتقييمها من لجنة مختصة في جهة التعاقد وفقا لشروط التأهيل الفني والمالي والقانوني المطلوبة للتوصل إلى اختيار مؤهلين للاشتراك في الإجراء الثاني على ان لا يقل عددهم عن (٢) اثنين مؤهلين.

ب - الاجراء الثاني: قيام جهة التعاقد بدعوة جميع المؤهلين مجاناً لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم والترسية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ثانياً- المناقصة بمرحلتين: يتم تنفيذ هذا الأسلوب بالمرحلتين التاليتين ويستخدم هذا الأسلوب في العقود التي يصعب على جهة التعاقد أعداد مواصفاتها الفنية أو تصاميمها وفي العقود ذات المستوى التكنولوجي المعقد والعقود التخصصية ذات الطبيعة العلمية المتطورة وكما يأتي:

أ- المرحلة الأولى: تتم بإعلان دعوة عامة لجميع الراغبين ومقابل ثمن أو دعوة الشركات المؤهلة مسبقاً مجانا لتقديم عطاءاتهم الفنية على أساس التصاميم الأولية والمتطلبات الوظيفية أو الوصف العام لمراحل تنفيذ العمل ليتم دراستها من لجنة فنية مختصة لغرض اختيار العطاءات المناسبة وفقا لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والإعمال المماثلة ولجهة التعاقد تعديل التصميم الأولي أو المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفقا للعطاءات الفنية المقدمة والمعدلة ولجهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية عند الضرورة.

ب - المرحلة الثانية: توجيه الدعوة المباشرة لمقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية والذين يجب ان لا يقل عددهم عن (٢) اثنين وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم التجارية على أساس وثائق المناقصة المعدلة ومن ثم السير في العملية التعاقدية وفقا للإجراءات المحددة في هذه التعليمات.

ثالثاً- الدعوة المباشرة: يتم تنفيذ هذا الأسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجاناً إلى ما لا يقل عن (٣) ثلاثة من المقاولين أو المجهزين أو الاستشاريين المعتمدين أو المؤهلين مسبقاً لقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع أو تعاقدات الجهات الرسمية ومن المسجلين في قاعدة بيانات المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وعند توافر واحد أو أكثر من المبررات الاتية:

أ- إذا تطلب العقد السرية في إجراءات التعاقد أو التنفيذ.

ب - أن تكون هناك أسباب أمنية تستوجب ذلك.

جـ - حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

د ـ عزوف مقدمي العطاءات عن الاشتراك في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الاولى أو في حالة تسلم عطاءات غير مستوفية للشروط والمواصفات وللمرة الاولى.

هـ ـ المشاريع الإستراتيجية أو الكبيرة التي تتطلب خبرات أجنبية والمزمع تنفيذها من شركات عالمية ذات خبرة في هذا التخصص مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات واعمال مماثلة لا تقل عن (٢) في هذا المجال.

و ـ عقود الخدمات الاستشارية.

ز ـ الحالات الخاصة التي تستحصل بها موافقة المجالس الوزارية القطاعية بعد الوقوف على رأي الوزارة.

رابعاً ـ العطاء الواحد (العرض الوحيد): ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً الى جهة مختصة واحدة (مجهز أو مقاول أو استشاري) لتنفيذ العقد وبموافقة اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة عند توفر احد المبررات الاتية:

أـ ان تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات ذات طبيعة احتكارية أو متوفرة لدى جهة معينة محتكرة تمتلك براءة الاختراع أو الاجازة أو الحقوق الحصرية لها.

ب ـ ان تكون السلع أو المقاولات المطلوبة لأغراض الصيانة أو التحديث أو لتجهيز أدوات احتياطية أو التدريب على الاجهزة أو المعدات لعقود سابقة.

جـ ـ عقود الخدمات الاستشارية التي تكون تعديلاً أو استكمالاً لعقود منفذة سابقاً.

دـ أن تكون العقود متعلقة بأمن أو سيادة الدولة التي تقتضيها ظروف الضرورة القصوى وبموافقة رئيس مجلس الوزراء.

هـ ـ أن تتسم تلك العقود بمواصفات فنية ذات تقنية عالية أو متطورة، ويجوز قبول مواصفات فنية أو قياسية أكثر تطوراً والمعروضة من الجهة المطلوب التعاقد معها بعد تأييدها من جهة فنية مختصة في جهة التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء بتوصية من المجالس الوزارية المختصة .

و- حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية.

ز - الحالات الخاصة التي تستحصل بها موافقة رئيس مجلس الوزراء.

خامساً- اسلوب المسابقة: ويتم تنفيذ هذا الاسلوب بإعلان مسابقة عامة أو دعوة يشارك فيها كل من يرغب بتقديم تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو افكار فنية متعددة أو غير ذلك من الاعمال أو الدراسات أو الاوراق البحثية وكل ما يتعلق بالأعمال الفنية أو الفكرية التي تعتمد على المنتج الابداعي، ويتم تنفيذ هذا الاسلوب وفق الخطوات الاتية: -

أ- تحديد المتطلبات التي تتضمن المواصفات العامة للعمل.

ب - معايير المفاضلة التي سيتم بموجبها اختيار الفائز بالمسابقة.

جـ - تحديد عدد الفائزين بالمسابقة على ان لا يزيد على ثلاثة فائزين ومقدار المكافآت التي تمنح لهم لقاء المنتج الابداعي المقدم منهم.

د - تشكيل لجنة متخصصة تتولى دراسة الافكار التي سيتم تقديمها من المشاركين بالمسابقة، وللجنة مناقشة اصحاب الافكار أو الاعمال الابداعية لغرض التوصل الى الغاية المنشودة، واختيار العمل الابداعي الفائز بالمسابقة.

المادة -٧- أولاً- لجهة التعاقد اللجوء الى أسلوب الاتفاق الاطاري عند تحقق احدى الحالات الاتية:

أ- وجود حاجة متكررة أو مستمرة للحصول على خدمات أو سلع أو بضائع أو لتنفيذ اعمال.

ب - توقع جهة التعاقد ان الحاجة ستنشأ مستقبلا بصورة عاجلة.

جـ - صعوبة التحديد الاجمالي للكميات أو حجم الاعمال أو الخدمات أو موعد تنفيذها.

ثانياً- لجهة التعاقد تنفيذ الاتفاق الاطاري باتباع احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات بعد تحقق شروطها.

ثالثاً- يشترط ان يتضمن الاعلان عن الاتفاق الاطاري ما يأتي:-

أ- تحديد نوع الاتفاقية (مغلقة أو مفتوحة).

ب ــ موضوع الاتفاقية (وصف السلع أو الخدمات أو الاعمال).

جـ ــ الشروط الفنية والقانونية المطلوب تحققها في المشتركين.

دــ التأمينات الاولية.

هـ ــ عملة الدفع.

وــ مدة الاتفاقية.

ز ـ أية فقرات توضيحية اخرى.

رابعاًــ يجب تضمين الاتفاق ما يأتي:ــ

أـ اطراف الاتفاقية.

ب ـ نوع الاتفاقية ومدتها.

جـ ـ كمية الاعمال أو الخدمات أو السلع المتوقع طلبها.

د ــ الاسعار الثابتة والمتغيرة خلال مدة الاتفاقية.

هـ ـ اليات التسليم والتسلم أو تأييد انجاز الخدمات أو الاعمال وتسلمها .

وــ طريقة الدفع.

زــ نوع التأمينات النهائية أو الضمان.

ح ــ الجهات المخولة بإصدار اوامر التنفيذ أو التجهيز بموجب الاتفاقية.

ط ــ الحد الادنى والاعلى لكمية السلع أو الخدمات أو الاعمال المطلوبة خلال مدة الاتفاقية.

ي ــ الشروط العامة والخاصة وحسب طبيعة الاتفاقية.

خامساــ لجهة التعاقد تضمين الاتفاقية امكانية اجراء منافسة بين المشاركين في الاتفاقية وفقا لشروط الاتفاقية.

سادساًــ على جهة التعاقد في حالة الاتفاقية المفتوحة نشر الدعوة العامة الى الانضمام طوال مدة الاتفاقية متضمنة موضوع الاتفاقية والشروط والمؤهلات المطلوب توفراها في الراغبين في الانضمام مع مراعاة المدة الزمنية المسموح خلالها بالانضمام.

سابعاً_ لا يجوز اجراء تغيير على وصف السلع أو الخدمات أو الاعمال التي ابرمت الاتفاقية من اجلها الا بالقدر المسموح به والمنصوص عليه في الاتفاقية ابتداءً.

ثامناً_ لجهة التعاقد اعتماد آلية التجهيز عند الطلب (call off) مع المشتركين في الاتفاقية مع تثبيت الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الطريقة واسلوب الدفع.

تاسعاً_ تتبع الإجراءات التالية عند إحالة المناقصة بأسلوب الاتفاق الاطاري .

أ_ عند الحاجة لتوفير عنصر أو أكثر من مفردات الاتفاقية يتم دعوة المشتركين لتقديم عروضهم السعرية وضمن مدة محددة ووفق الشروط الفنية المطلوبة.

ب _ لجهة التعاقد تحديد الحد الادنى والاعلى للعناصر المطلوب توفيرها من مفردات الاتفاقية لتحقيق الحاجة الكلية على ضوء عدد المشتركين.

جـ _ تجري الترسية على اقل الاسعار المطابقة للمواصفات المطلوبة.

د_ لجهة التعاقد اجراء التفاوض بين المتقدمين المؤهلين.

هـ _ لجهة التعاقد الترسية على أكثر من مشترك عند تساوي الاسعار وصولا الى الحاجة الكلية المطلوبة وضمن الحدود الدنيا والعليا لكل مشترك.

و_ على جهة التعاقد مراعاة مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص للمشتركين عند إجراءات المنافسة وعند تساوي العطاءات وتوزيع الكمية الكلية على اصحاب اوطأ الاسعار المطابقة للمواصفات الفنية.

ز_ ينظم عقد يتضمن الكميات أو السلع أو الخدمات المطلوبة واسعار ومبلغ العقد والشروط والضمانات الاخرى وحسب التعليمات والضوابط النافذة.

عاشراً_ تحدد مدة الاتفاقية الاطارية بما لا يزيد على (٣) ثلاث سنوات بالنسبة للاتفاقية المغلقة و(٤) أربع سنوات بالنسبة للاتفاقية المفتوحة.

حادي عشرـ يجوز تجديد الاتفاقية ولمرة واحدة، على ان لا تتجاوز مدة الاتفاقية مع مدة التجديد على المدة المحددة في البند (عاشراً) من هذه المادة.

ثاني عشرـ تنظم إجراءات معالجة التلكؤ أو الاخلال في عقود الاتفاقية الاطارية بضوابط تصدرها الوزارة .

ثالث عشرـ في حال انتهت نفاذية الاتفاقية (أو فترة تجديدها) مع وجود عقود منبثقة عنها سارية ، فيلتزم المتعاقد بإكمال تنفيذ تلك العقود.

الفصل الرابع

الاعلان

المادة ــ٨ــ أولاًــ يكون نشر الإعلانات الخاصة بالمناقصات على وفق الآتي: ــ

أ- المناقصات الوطنية: يكون نشر الاعلان الخاص بالمناقصات الوطنية في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وصحيفتين وطنية واسعة الانتشار التي لا تختص بأقليم معين أو قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة ولمرة واحدة وعلى ان يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان لأخر إعلان عن المناقصة.

ب - المناقصات الدولية: يكون بنشر الإعلانات في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية في الخارج إضافة الى النشر وفق ما منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند.

ج - لجهة التعاقد نشر الإعلانات الخاصة بالمناقصات الوطنية والدولية في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الإعلانات فيها، إضافة الى ما منصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند.

ثانياً- على جهة التعاقد تضمين إعلان مناقصات العقود العامة (المقاولات العامة و التجهيز والخدمات غير الاستشارية، الخدمات الاستشارية) ما يلي: ــ

أـ اسم جهة التعاقد وعنوانها.

ب ـ موضوع المناقصة ورقمها ونوعها.

ج ـ وصف دقيق وموجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان نطاق المقاولة أو الخدمات والسلعة المطلوبة.

دـ بيان تأريخ ومكان تقديم العطاءات وفترة النفاذ المطلوبة لها ومكان وموعد بيع وثائق المناقصة.

هـ ـ موعد غلق المناقصة.

وـ ثمن وثائق المناقصة واجور خدمات المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وتكون غير قابلة للرد.

زـ بامكان مقدمي العطاءات الراغبين بشراء وثائق المناقصة الكترونيا من خلال المنصة الموحدة للإعلانات والمناقصات أو من خلال مراجعة جهة التعاقد لغرض شراؤها ورقياً وفق الضوابط الصادرة عن الوزارة.

ح ـ يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان في الصحف الوطنية والمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات واجور توثيق وارشفة العقد الكترونيا.

ط ـ يتم نشر كتاب الاحالة في المنصة الموحدة للإعلانات والمناقصات ويعتبر هذا الموقع مكان للاعلام والتبليغ لكافة مقدمي العطاءات المشتركين في المناقصة وتسري مدة الاعتراض على قرارات الاحالة من اليوم التالي للنشر على الموقع اعلاه.

ي ـ التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات ومدة نفاذيتها.

ك ـ الموقع الالكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد الالكتروني للتشكيل الإداري المسؤول عن المناقصات.

ل ـ تحديد موعد مؤتمر الاجابة عن الاستفسارات وموعد فتح العطاءات العلني والمكان المخصص لذلك.

م ـ النص على ان يكون تقديم العطاءات بنسختين متطابقتين على الاقل (اصلي ونسخة) ويثبت نوع النسخة بشكل واضح على كل مغلف اضافة الى تثبيت رقم وتأريخ المناقصة، ولجهة التعاقد زيادة عدد النسخ المطلوبة في الإعلان .

ن ــ اية معلومات أو شروط اخرى ترى جهة التعاقد ضرورة اضافتها وبما يتناسب مع ظروف المناقصة.

ثالثاً ـ أ ـ تكون مدة إعلان المناقصة للعقود من (١٠) عشرة أيام الى (٦٠) ستين يوماً تحدد حسب أهمية العقد وتقدير رئيس جهة التعاقد وتبدأ من تأريخ آخر نشر للإعلان في حالة اختلاف تواريخ النشر.

ب ــ تحدد مدة تقديم العطاءات للدعوة المباشرة والعطاء الوحيد من رئيس جهة التعاقد باقتراح من تشكيل العقود في جهة التعاقد.

جـ ــ تستثنى عقود البطاقة التموينية والادوية والمستلزمات الطبية وعقود التسليح والعقود ذات الطابع الامني وعقود المنتجات النفطية مما ورد أعلاه.

رابعاً ـ لجهة التعاقد تمديد مدة الإعلان عن المناقصة أذا تطلب الأمر ذلك مع مراعاة ما يأتي:ــ

أ ـ موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله على ذلك.

ب ـ إصدار ملحق بذلك يعلن عنه في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والصحف والمواقع نفسها التي نشر فيها الإعلان وترسل نسخة منه إلى جميع المشتركين في المناقصة.

جـ ــ ان لا تزيد مدة التمديد على مدة الإعلان الأول الا في الحالات التي تستدعي ذلك.

خامساً ـ على جهة التعاقد تكليف تشكيل العقود لديها لتحديد المسؤول عن بيع وثائق المناقصة وصندوق العطاءات والمحافظة عليها لغاية تاريخ الغلق ليتم تسليمها الى مقرر لجنة الفتح بموجب محضر استلام.

سادساــ لجهة التعاقد نشر تنويه خلال فترة الاعلان يتضمن تصحيح أو تلافي اي نقص في الاعلان المنشور على ان يكون من خلال نفس الصحف ووسائل النشر المعتمدة في الاعلان.

المادة ـ٩ـ أولاً ـ يحدد ثمن المجموعة الواحدة من وثائق المناقصة بسعر يتناسب مع كلف إعدادها واهميتها ويؤمن الجدية في الاشتراك بالمناقصة ويقدم وصل الشراء مع العطاء.

ثانياً ــ على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد إعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد إعلانها وفي حالة تعديل أسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطائه الوصلين الأول والثاني وتؤول ثمن الوثائق الى الخزينة العامة.

ثالثاً ـ يعاد ثمن وثائق المناقصة في حالة الغاءها.

الفصل الخامس

أحكام مقدمي العطاءات

المادة ــ ١٠ ــ أولاً ــ تتولى جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة في (المقاولات العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية) ما يأتي :ـ

أ ـ المبادئ الأساسية لمسودة العقد الذي سيبرم متضمنة مدة العقد بالأيام وكيفية دفع المستحقات المالية كنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع أو غير ذلك وحسب طبيعة المناقصة وما مثبت في شروطها.

ب ــ اعتماد عنوان المناقص (مقاول أو مجهز أو استشاري) المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبليغات، وعلى المناقص أشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ حصوله.

جـ ــ تحديد موعد انعقاد المؤتمر الخاص بالإجابة على الاستفسارات وقبل مدة مناسبة من تاريخ غلق المناقصة.

دـ ــ معايير التأهيل المعتمدة لأغراض التحليل والاحالة المعدة من جهة التعاقد.

هـ ــ أن جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.

وـ ــ في حالة اشتراك أكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في تنفيذه على أن يقدم عقد مشاركة مصادق عليه أصولياً مع العطاء، أو اتفاق اولي على الشراكة موقع من قبل اطراف الشراكة معززاً بتعهد يقدم من قبلهم بعدم التنازل

أو الانسحاب في حال رسو المناقصة عليهم على ان يتم تقديم عقد الشراكة بينهم مصدق من كاتب العدل المختص قبل توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم من تاريخ توقيع العقد وفي حالة انسحاب احد الشركاء فسيتم معاملة المشتركين معاملة الناكل أو المخل وحسب واقع الحال.

ز ــ لا يجوز شطب أو حك أي بند من بنود وثائق المناقصة أو اجراء أي تعديل عليها.

ح ــ مصادرة التأمينات الأولية عند سحب مقدم العطاء لعطاءه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة أو رفض التصحيح على أخطائه الحسابية أو استكمال البيانات المطلوبة في حال انعكاسها على قرار الإحالة أو لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية

ط ــ إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزاءها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تنفيذ تلك الفقرات وبحدود الكميات المدونة إزائها مشمولة بالمبلغ الإجمالي للعطاء.

ي ــ لا يجوز للمدير المفوض في أكثر من شركة تقديم أكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة غير المجزأة وتستبعد جميع تلك العطاءات.

ك ــ لا يجوز تكرار اسم الشريك نفسه في العطاءات المقدمة على المناقصة غير المجزأة نفسها وتستبعد جميع تلك العطاءات.

ل ــ لجهة التعاقد الغاء المناقصة قبل توقيع العقد ولأسباب مبررة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء المناقصة فقط ويتم أعادة ثمن شراء المناقصة في حالة الغاء المناقصة وتغيير أسلوب التنفيذ الى الدعوات المباشرة أو العطاء الوحيد أو عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والإعلان عنها مجدداً وبتسلسل جديد للعام اللاحق.

م ــ آلية احتساب الغرامات التأخيرية والتقصيرية في ضوء شروط التعاقد.

ن ــ إلـزام المناقصـين بتـدوين أسـعار فقـرات جـدول الكميـات فـي العطـاء ومبلغه الإجمالي بالمداد أو بشكل مطبوع رقما وكتابة ويعول على السعر المـدون كتابـة فـي حالـة اختلافـه مـع السـعر المـدون رقمـاً، كمـا يعـول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة.

س ــ تحديد مدة التجهيز أو التنفيذ من جهة التعاقد بحسب طبيعة العقد ويمكن ان تعد من المعايير التنافسية في حالة الاشارة الى ذلك صراحة في وثائق المناقصة .

ع ـ تحدد جهة التعاقد التأمينات القانونية (الأولية والنهائية) وفق أحكام هذه التعليمات .

ف ــ تحديد الوثائق المطلوب تقديمها مثل (شهادة التأسيس، عقد التأسيس، النظام الداخلي للشركة، كتاب التخويل بالمراجعة والتوقيع، هوية تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في عقود المقاولات حصرا ،...) مصدقة وفق القانون وأية بيانات أخرى وفقاً لشروط المناقصة والتشريعات النافذة.

ص ــ تقديم كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة أو هوية ضريبية نافذة صادر من الهيئة العامة للضرائب.

ق ـ الاشارة الى تحديد منشأ أو مناشئ المواد المطلوبة مع امكانية الاشارة الى الدول المعروفة بتصنيعها وفي حال بينت جهة التعاقد امكانية تقديم غيرها فيتم بموجب عطاءات بديلة ابتداء في شروط المناقصة.

رــ أية معلومات أو بيانات أو مستندات تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه.

ثانياًــ تلتزم جهات التعاقد في عقود المقاولات العامة اضافة الى ما منصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة بما يأتي :ـ

أــ النص على عائدية ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات التي تعدها الجهة المتعاقدة الى صاحب العمل باستثناء الحالات الخاصة وبموافقة رئيس جهة التعاقد على أن تلتزم تلك الجهات بعدم نشر أية

معلومات تتعلق بإجراءات التعاقد الا بعد حصول موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله.

ب ـ الطلب من مقدمي العطاءات تقديم منهاج تقدم العمل الأولي على أن يقدم المنهاج التفصيلي خلال مدة تحددها جهة التعاقد بعد توقيع العقد لغرض المصادقة عليه.

جـ ـ تحديد درجة وصنف المقاول أو شركات المقاولة المطلوبة للعراقيين وشهادة التأسيس وإجازة ممارسة المهنة صادرة رسمياً من الجهات المختصة بالنسبة للشركات الاجنبية والمقاولين الأجانب المجازين رسمياً.

د ــ تكون جميع التصاميم المعدة للمشروع والمواد المستعملة فيه وطرائق التنفيذ والتركيب والنصب والاختبار على وفق ما تنص عليه مدونات البناء ومواصفاته الفنية العراقية ولا يجوز الاستعانة بالمدونات غير العراقية الا في الحالات التي لا تغطيها مع مراعاة تضمين مواصفات السلامة وتدابير الوقاية من الحرائق ضمن التصاميم المعدة للمشروع وفقا لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ واعمامات الوزارة الصادرة بهذا الخصوص.

ثالثاً ــ تلتزم جهة التعاقد تضمين التعليمات الى مقدمي العطاءات في عقود تجهيز السلع أو خدمات غير استشارية إضافة الى ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة بما يأتي:

أــ الطلب من مقدمي العطاءات تحديد منهاج أو مواعيد تسليم المواد أو الخدمات المطلوبة بموجب شروط المناقصة.

ب ـ الطلب من مقدم العطاء تحديد السعر بالنسبة لعقد التجهيز الاستيرادي في ضوء مكان الوصول (CIP, CFR, CIF, FOB) وغيرها.

جـ ــ تحديد جهة فاحصة خارجية عالمية معتمدة دولياً ونوع الفحوصات والجهة التي تتحمل الاجور أن تطلب الأمر ذلك وحسب طبيعة المادة.

دــ الطلب من المجهز تقديم تعهد بتجهيز تفاصيل الادوات الاحتياطية المتفق عليها وجدولة تجهيزها اذا كانت السلعة المطلوب تجهيزها تحتاج الى توفير تلك الادوات .

هـ ــ تقديم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع أو المنتج أو البلد الذي تم فيه التجميع الأخير أو بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في ذلك البلد وبحسب القوانين والتعليمات النافذة.

رابعاً- على المشاركين في عمليات التعاقد والشراء الالتزام بالأخلاقيات العامة للعمل المنصوص عليها في التشريعات النافذة والتوجيهات الادارية، وتجنب تضارب المصالح.

خامساً ــ على المتقدمين للمناقصات والدعوات والمتعاقدين مراعاة ما يأتي :ـ

أ- الالتزام بمعايير الشفافية والنزاهة أثناء تقديم العطاءات وتنفيذ العقد.

ب ـ توفير متطلبات الصحة والسلامة والبيئة وتطبيقها بصورة صحيحة.

ج ـ تفعيل نظام ادارة يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية لضمان الرقابة الفاعلة على الاعمال الموكلة بهم وبمقاوليهم الثانويين (ان وجدوا). ومراعاة تقديم خطط مناسبة الى جهات التعاقد تحدد ادارة المخاطر وترتيبات الضمان الخاصة بالعقود وتفعيل اداة تدقيق ومراقبة لضمان الامتثال التام لجميع متطلبات جهة التعاقد.

د ــ على مقدمي العطاءات تجنب القيام بما يأتي :

١. الحاق الاذى أو الاضرار أو التهديد ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي موظف للتأثير في اجراءاته في شأن التعاقد.

٢. الاتفاق مع الغير لتحقيق اغراض غير مشروعة، أو للتأثير بشكل غير مشروع على تصرفات طرف ثالث.

٣. رشوة أي موظف أو متعاقد اخر للتأثير على إحالة العقد أو تنفيذه.

٤. التحريف عن قصد أو اهمال أو اغفال ذكر بيانات أو معلومات في العطاء أو العقد بقصد التضليل ، أو الحصول على منفعة غير مستحقة.

٥. الاستيلاء على حقوق الغير بطرق غير مشروعة وبما يؤثر على احالة العقد أو تنفيذه.

الفصل السادس

تسلم العطاءات ولجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات ومهامها

المادة ـ١١ـ أولاً ـ تشكل في جهة التعاقد ما يأتي:ـ

أ ـ لجنة أو أكثر لفتح العطاءات لا تقل الدرجة الوظيفية لمن يترأسها عن الدرجة الثالثة ومقرر لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة.

ب ـ لجنة أو أكثر لتحليل وتقييم العطاءات من الجوانب الفنية والمالية والقانونية من ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل الدرجة الوظيفية لمن يترأسها عن الدرجة الثالثة ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة.

ثانياً ـ يحدد امر تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة اعضاء احتياط بنفس اختصاصات الأعضاء الأصليين يحلون محل الأعضاء الاصليين عند غيابهم .

المادة ـ١٢ـ أولاً ـ يحدد رئيس لجنة فتح العطاءات الزمان والمكان المحددين للاجتماع، وعلى أعضاء اللجنة الالتزام بالموعد المحدد.

ثانياً ـ تجتمع لجنة فتح العطاءات حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة أو في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله عند اقتضاء الحاجة وذلك للمباشرة بعملية الفتح العلني وبحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثليهم المخولين في المكان المحدد لذلك مسبقاً ويتم انجاز المهمة خلال (٣) ثلاثة ايام ، ويجوز تمديدها بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله ويتم اتخاذ ما يلزم في شأن غلق السجل الخاص بالمناقصة واعداد محضر ويحال مع كافة العطاءات والمرفقات الى لجنة التحليل وتحال النسخ الاصلية من العطاءات الى رئيس تشكيل العقود واعلام رئيس جهة التعاقد.

المادة ــ١٣ــ أولاً ــ تتولى لجنة تحليل وتقييم العطاءات تحليل العطاءات بصورة سرية وتقديم التقرير النهائي الى الجهة المخولة بالمصادقة على الإحالة وبحسب الصلاحيات المالية على أن يتم الالتزام بمدة نفاذية العطاءات المقدمة أو مدة تمديدها وبمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء تأريخ نفاذية هذه العطاءات.

ثانياً ــ للجنة التحليل وتقييم العطاءات الاستعانة بموظفين من ذوي الخبرة أو جهة مختصة بطبيعة المناقصة؛ ويجوز إرسال العطاءات إلى خارج العراق لتحليلها إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك وبحصول موافقة رئيس جهة التعاقد وحسب الصلاحيات المعتمدة بهذا الخصوص على أن يحتفظ بالنسخة الأصلية من العطاءات المقدمة لدى جهة التعاقد.

ثالثاً ــ أ ــ على لجنة العطاءات استبعاد العطاء الذي يزيد أو يقل عن (٢٠%) عشرين من المائة من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الإحالة.

ب ــ استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند، للجنة التحليل التوصية الى اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة التفاوض لغرض تخفيض الأسعار للوصول الى الحدود المسموحة للكلفة التخمينية دون المساس بنطاق العمل المعلن ، اذا كان اقل العطاءات المطابقة للمواصفات يزيد على الحدود المقبولة للكلفة التخمينية .

ج ــ للجنة التحليل استكمال البيانات أو الوثائق (الفنية أو القانونية) والتي لا يترتب عليها تغيير في أسعار الوحدات المسعرة أو السعر الاجمالي المقدم من قبل مقدم العطاء بالزيادة أو النقصان وللعطاءات الثلاثة المرشحة للإحالة .

د ــ إذا حصل خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة تحليل العطاءات فيجب تثبيت أوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم الخلاف بالتصويت عليه بالأغلبية داخل اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة ــ١٤ــ تخضع توصيات لجان التحليل وتقييم العطاءات إلى مصادقة اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة بحسب الصلاحيات المالية المخولة.

المادة ــ١٥ــ اولاًــ لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية لجان فتح العطاءات ورئاسة وعضوية لجان تحليل وتقييم العطاءات ورئاسة وعضوية اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة ورئاسة وعضوية اللجنة المركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الاحالة.

ثانياً ـ يعاد تشكيل لجان الفتح والتحليل بشكل دوري ولمدة لا تزيد عن سنة واحدة وعلى جهة التعاقد تهيئة الملاكات البديلة لممارسة مهامها.

ثالثاً ـ تلتزم جهة التعاقد بالضوابط التي تصدر من الوزارة لتنظيم عمل اللجان المنصوص عليها في هذه التعليمات .

رابعاًــ لجهة التعاقد ارساء المناقصة أو الدعوة على اكثر من متقدم على ان يذكر ذلك في شروط المناقصة ، عند توافر أحدى الحالات الاتية :-

أـ اذا تساوت الأسعار والشروط بين عطاءين أو اكثر.

ب ـ امكانية تجزئة الكميات المعلن عنها بين مقدمي العطاءات وبحسب طبيعة العمل على ان يتم وفق اقل الاسعار مع اعلام الوزارة.

الفصل السابع

اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة

المادة ــ١٦ـ اولاًـ تشكل في جهة التعاقد الرسمية لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة) برئاسة رئيس جهة التعاقد وعضوية وكلاء الوزارة أو نواب رئيس جهة التعاقد ورؤساء التشكيلات القانونية والمالية والعقود والرقابة والتدقيق الداخلي وموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص يحددهم رئيس جهة التعاقد ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة.

ثانياً ــ تتولى اللجنة المهام الاتية :ــ

أ- المصادقة على توصيات لجنة التحليل أو عدم الأخذ بها مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الإحالة.

ب - الموافقة على تنفيذ أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) وفقاً الى أحكام الفقرات (رابعا /أ، ب، ج) من البند (رابعاً) من المادة (٦) من هذه التعليمات .

جـ - التوصية الى رئيس مجلس الوزراء لتنفيذ العقد من جهة التعاقد الرسمية ووفق ما منصوص عليه في الفقرتين (د) و (هـ) من البند (رابعاً) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

دـ البت في طلبات تمديد المدة التي تزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة من مدة العقد مع اية تغيرات سابقة في المدة.

هـ ـ البت في اعتراضات المتعاقدين على قرارات التمديد الصادرة من الجهة المخولة في جهة التعاقد.

وـ البت في طلب إلغاء قرار سحب العمل للمرة الأولى ورفع طلب الغاء قرار سحب العمل للمرة الثانية إلى المجلس الوزاري المختص وفق ضوابط تصدرها الوزارة.

زـ الموافقة على إدخال أو استبدال شريك مع المقاول الرئيسي شريطة ان تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تم إحالة العقد بموجبها وبطلب من المقاول الرئيسي أذا كان من شأن ذلك تحقيق سرعة انجاز المشروع مع الالتزام بشروط العقد.

ح ـ استثناء الشركات العالمية الرصينة المجهزة للسلع والخدمات من تقديم التأمينات الاولية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ط ـ الموافقة على تقديم التأمينات النهائية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

ي ـ التفاوض: يتم بموجبه الطلب من مقدمي العطاءات المؤهلين أو مقدمي العطاءات المذكورين في المادة (١٣/ثالثا/ب) بتقديم التخفيض على العروض السعرية ويمكن ان تتم على اكثر من جولة وصولا الى اقل الاسعار وبما يحقق الفائدة القصوى لجهة التعاقد وفق الحالات المذكورة في هذه التعليمات ويمكن ان تنظم جولات التفاوض الكترونيا وحسب الضوابط والقوانين النافذة .

ثالثاً ـ للجنة تخويل صلاحياتها و مهامها المذكورة في هذه التعليمات الى لجان فرعية مشكلة لهذا الغرض ضمن تشكيلاتها مع مراعاة الصلاحية المالية المعتمدة لأغراض الإحالة.

الفصل الثامن

التبليغ بالإحالة و العقد

المادة ـ١٧ـ اولاً ـ بعد اتمام عملية التحليل والترسية وصدور قرار الاحالة، تقوم جهة التعاقد ومن خلال تشكيلاتها المعنية بإبلاغ المناقص الفائز بقرار الاحالة واعلامه بضرورة توقيع العقد ودفع الرسوم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغه بقرار الاحالة .

ثانياً ـ تقوم جهة التعاقد بإعلام المناقصين الاخرين بقرار الاحالة مع بيان اسباب عدم الاحالة عليهم وابلاغهم بإمكانية الاعتراض على قرار الاحالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ثالثاً ـ تكون مدة توقيع العقد بالنسبة للشركات الأجنبية المشمولة بتسجيل فتح فرع لها في العراق خلال مدة (٤٥) خمسة واربعون يوماً من قرار الإحالة .

المادة ـ ١٨ ـ أولاً ـ يتولى تشكيل العقود في جهة التعاقد تنظيم صيغة العقد بالتنسيق مع التشكيلات (القانونية والمالية والفنية) والجهات المستفيدة على أن تتضمن شروط المناقصة أو الدعوة مضافاً اليها أية شروط اضافية يتفق عليها وبحسب النماذج المدرجة في الوثائق القياسية الصادرة عن الوزارة.

ثانياً- يجب ان يتضمن العقد أسماء وعناوين الطرفين المخولين بتوقيع العقد و وثائق التخويل المعتمدة بحسب السياقات المعمول بها على أن تكون نافذة عند التعاقد، موضوع العقد، رقم العقد، نطاق عقود التجهيز والمقاولات العامة والخدمات، مبلغ العقد وعملته، مدة العقد، تاريخ سريان العقد، شروط الدفع، الغرامات التأخيرية، أحكام انهاء العقد، التحميلات الإدارية لعقود المقاولات، أسلوب حل النزاعات والجهة المعنية، القانون الواجب التطبيق، استحصال الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ أو أي قانون يحل محله، أي فقرة اضافية وحسب طبيعة وظروف العقد.

ثالثاً- تتم مصادقة العقد بعد توقيعه من التشكيلات القانونية المخولة قانوناً في جهة التعاقد استناداً لقانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ أو أي قانون يحل محله، بعد التأكد من استيفاء الرسوم القانونية ولا يعد العقد نافذاً الا بعد المصادقة.

رابعاً- للمتعاقد في عقود المقاولات احالة أجزاء من العقد الى مقاولين ثانويين بما لا تتجاوز نسبة ٣٠% من نطاق العمل بموافقة مسبقة من جهة التعاقد على أن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد على المتعاقد الأصلي .

خامساً- لا يجوز التنازل عن العقد كلاً أو جزءاً الى متعاقد آخر.

سادساً- على جهة التعاقد اصدار ملحق للعقد في حالة تعديل بنوده أو أحكامه متضمناً المتغيرات المطلوبة ووفق السياقات القانونية المعتمدة في هذا الشأن.

سابعاً- على جهة التعاقد تضمين عقود المقاولات والتجهيز بأن يتم اجراء الفحوصات المختبرية لدى المختبرات الحاصلة على شهادة الاعتماد من قبل الهيئة العراقية للاعتماد في الوزارة.

ثامناً- على جهة التعاقد ومن خلال تشكيل العقود فيها ارشفة كافة انواع عقودها من خلال المنصة الموحدة للإعلانات والمناقصات مع إعلام الوزارة والبنك المركزي العراقي و هيأة الاحصاء ونظم المعلومات ودائرة تسجيل

الشركات والهيئة العامة للضرائب و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأسم المتعاقد وعنوانه وجنسيته و مبلغ العقد و مدته حال اكمال إجراءات توقيع العقد وبأي متغيرات تطرأ على العقد (فسخ، أنهاء) لغرض متابعة إجراءات العقد واتخاذ ما يلزم قدر تعلق الأمر بهذه الجهات.

تاسعاً- تكتب العقود باللغة العربية وتكتب باللغة العربية والإنكليزية أن كان أحد طرفي العقد أجنبياً ويتم تحديد اللغة المعتمدة عند اختلاف التفسير في صيغة العقد وباتفاق طرفيه.

الفصل التاسع

الاعتراضات

المادة -١٩- اولاً- تشكل في كل جهة تعاقد لجنة مركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الإحالة برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية وعضوية عدد من ذوي الخبرة في الاختصاصات المالية والقانونية والفنية ومقرر للجنة ومن غير العاملين في لجان الفتح والتحليل أو اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة.

ثانياً- تتولى اللجنة دراسة الاعتراضات التحريرية المقدمة من مقدمي العطاءات المعترضين أو وكلائهم الرسميين ممن لم يطلبوا سحب التأمينات الأولية وفقاً لما يأتي:

أ- تقديم الاعتراض خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ التبلغ بكتاب الإحالة.

ب - يرفق مع الاعتراض تعهد رسمي مصدق اصوليا يتيح لجهة التعاقد مصادرة التأمينات الاولية بدل قيمة الأضرار الناجمة لمصلحة جهة التعاقد عن التأخير بتوقيع العقد لأسباب كيدية أو غير مبررة.

ثالثاً- على اللجنة دراسة جميع الاعتراضات وتقديم محضر واحد متضمناً موضوع كل اعتراض واسبابه مع بيان توصيتها بشأنه الى اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً عمل من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في (ا) من البند (ثانيا) من هذه المادة وتتضمن التوصية اما رد الاعتراض أو الغاء قرار الاحالة واعادة تحليل عطاءات المعترضين على قرار الاحالة اضافة الى عطاء من صدر قرار الاحالة اليه صاحب الإحالة محل الاعتراض مع التوصية بمصادرة التأمينات الاولية من عدمه وحسب ما ورد في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) .

رابعاً- على اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة البت بالتوصية خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ رفع التوصية ويعد عدم البت رفضاً للاعتراض عند مرور هذه المدة.

خامساً- على جهة التعاقد عدم توقيع العقد لحين حسم الاعتراضات وفق ما منصوص عليه في هذه المادة . ولا تحتسب مدة الاعتراض والبت ضمن المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٧) من هذه التعليمات .

سادساً- لا يترتب على الغاء الاحالة عند قبول الاعتراض المقدم من احد مقدمي العطاءات ، اية التزامات على جهة التعاقد.

الفصل العاشر

اعادة الاعلان

المادة -٢٠- لجهة التعاقد اعادة الإعلان أو الدعوة في احدى الحالات الاتية :-

أولاً- إذا كان مبلغ العطاء الافضل يتجاوز الكلفة التخمينية بنسبة أكثر من (٢٠%) ولا تؤدي المفاوضات الى قبول النتائج لتخفيض الاسعار ضمن الحدود المقبولة للكلفة التخمينية.

ثانياً- إذا لم يتم تسلم اي عطاء خلال مدة تقديم العطاءات أو تسلم عطاء واحد في الاعلان أو الدعوة الاولى.

ثالثاً- إذا كانت جميع العطاءات المستلمة لا تتطابق مع شروط ومعايير المناقصة.
رابعاً- إذا كان مبلغ العطاء المستجيب أقل من الكلفة التخمينية بنسبة (٢٠%) أو أكثر .

الفصل الحادي عشر

شهادة المنشأ

المادة -٢١ - اولاً - أ- على جهة التعاقد تثبيت منشأ المواد المراد تجهيزها بشكل دقيق مع امكانية الاشارة الى الدول المعروفة بتصنيع تلك المواد.
ب - اذا كانت السلعة من أنتاج أو صنع أكثر من دولة فيتم اعتماد البلد الذي جرت فيه آخر عملية تحويل جوهري على السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة، الشركة المنتجة، مكان الإنتاج، الشركة المصدرة، الجهة المستفيدة، واسطة الشحن).
ج - يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في ذلك البلد مع الإشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب أن تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد أو المعدات المراد تصديرها الى العراق.
ثانياً- يلتزم مقدمو العطاءات بتجهيز المواد وفقاً للمناشئ المطلوبة .
ثالثاً- لجهة التعاقد الموافقة على طلب تغيير المنشأ على ان لا يؤثر على كفاءة وإنتاجية العمل أو المشروع في الحالتين الاتيتين: -
أ- إذا كانت المواد والمعدات المجهزة ذات منشأ مغاير لما مثبت في العقد ولكن بنفس الرصانة أو أعلى من المواصفات المطلوبة والمثبتة في العقد وبنفس المبلغ أو أقل ومقبول من اللجان الفنية المشكلة لهذا الغرض.

ب ــ إذا كانت الشركات المجهزة من الشركات العالمية الرصينة وطالبت بتغير بلد المنشأ بسبب نقل مصانعها الى دول متعددة وكانت تلك المصانع تحت أدارة الشركة الرئيسية فبالإمكان قبول السلع أو المواد طالما أنها تعود الى الشركة الأم نفسها مع مراجعة مبلغ ومدة العقد.

رابعاً :- أ- في حالة قبول جهة التعاقد تغيير المنشأ فيتم ابرام ملحق عقد بين الطرفين المتعاقدين.

ب- لا يجوز للمتعاقد تجهيز وتسليم المواد الى جهة التعاقد ؛ قبل حصول الموافقة على تغيير المنشأ وابرام ملحق العقد .

الفصل الثاني عشر
التمديد والتجديد والتوقف

المادة ـ٢٢ـ اولاً ــ يتم تنفيذ بنود العقد خلال المدة المنصوص عليها في شروطه وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة وهو تاريخ التوقيع أو تاريخ تسليم الموقع أو أي تاريخ آخر ينص عليه في العقد .

ثانياً ـ لجهة التعاقد تمديد العقد بإضافة مدة الى المدة المنصوص عليها في العقد لتمكين المتعاقد من تنفيذ التزاماته العقدية ؛ بناءً على طلب المتعاقد ، في إحدى الحالات الاتية :ــ

أــ إذا تقرر أجراء أية زيادة أو تغيير في الأعمال أو الكميات المطلوب تجهيزها كما أو نوعا بما يؤثــر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن إكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي وتراعى النسبة المحددة للتمديد في هذه التعليمات.

ب ـ إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو إجراءات تعود لجهة التعاقد أو أي جهة مخولة قانونا أو لأي سبب يعــود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم جهة التعاقد.

جـ ــ اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقد فيها ولا يمكن توقعها عند التعاقد أو تفاديها وترتب عليها تأخير في اكمال الأعمال أو الخدمات أو تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.

د ــ لا تقبل طلبات التمديد التي تقدم بعد صدور شهادة التسلم الأولي .

ثالثاً ــ للمتعاقد الاعتراض رسمياً على قرارات التمديد الصادرة عن الجهة المخولة في جهة التعاقد أمام اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة خلال مدة لا تتجاوز(٧) أيام عمل تبدأ من تاريخ تبلغه بقرار التمديد وعلى اللجنة البت خلال (١٥) يوم عمل ويعد عدم البت به بعد انقضاء المدة المذكورة رفضاً للاعتراض.

رابعاً ـ على جهة التعاقد أن تعمل على اتخاذ إجراءات تعاقدية جديدة لأبرام عقد جديد قبل انتهاء مدة التجديد لتوفير الخدمة أو العمل المطلوب لتلبية احتياجات جهة التعاقد وذلك من خلال اعتماد أحد الأساليب التعاقدية المنصوص عليها في هذه التعليمات عند توافر شروطها.

المادة ـ٢٣ـ أولاً ـ لجهة التعاقد ايقاف تنفيذ الالتزامات التعاقدية ولمدة محددة وذلك بناءً على طلب الجهة المعنية في الجهة التعاقدية أو المتعاقد معها لوجود أسباب تستدعي ذلك بعد تأييد الجهة المشرفة على العمل ويتم إصدار أمر تحريري بالتوقف من الجهة المخولة في جهة التعاقد.

ثانياً ـ اذا تجاوزت مدة التوقف (٩٠) تسعين يوماً في عقود المقاولات و(٣٠) ثلاثين يوماً في عقود التجهيز أو عقود الخدمات غير الاستشارية و (٦٠) ستين يوماً في عقود الخدمات الاستشارية فلجهة التعاقد وخلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيل طلب المتعاقد لدى الجهة المختصة اتخاذ احد الخيارات الاتية: ـ

أ ـ إنهاء العقد عند عدم زوال سبب التوقف ويتم تسديد مستحقات المتعاقد للفقرات المنجزة قبل صدور امر التوقف مع مراعاة الالتزامات على الاعمال المنفذة قبل التوقف وحسب بنود العقد.

ب ــ إستئناف العمل بصورة كلية أو جزئية.

جـ ــ الاستغناء عن الفقرات غير المنجزة التي تأثرت بأسباب التوقف في حالة عدم تأثيرها على الاجزاء الاخرى وفي حالة طلب صاحب العمل تنفيذها فيتم الأخذ بنظر الاعتبار تعديل كلف تنفيذها بشكل رسمي إن وجدت مبررات لذلك وفقاً للأسعار السائدة بعد إجراء تحليل سعري قبل مباشرة المقاول بالعمل ما لم يتعهد المقاول بعدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به لأسباب تعود لجهة التعاقد.

ثالثاً ــ للمتعاقد في حالة انهاء العقد رضائياً بسبب استمرار التوقف بحسب ما جاء اعلاه ان يطالب جهة التعاقد بالتعويض عن الضرر المتحقق الذي اصابه عن التوقف ويكون ذلك بموجب ضوابط تصدرها الوزارة مالم يكن التوقف بسبب قوة قاهرة أو كان للمتعاقد انحراف مادي في منهاج تقدم العمل يزيد عن (٢٠%) أو قد دخل في مرحلة الغرامات التأخيرية.

رابعاً ــ تكون فترة التوقف مدة قاطعة لمدة العقد الاصلية ولا تعد مدة تمديد وبالتالي فأن مدة العقد تبقى كما هي ولا يتم تمديدها بسبب حصول التوقف.

خامساً ــ في حالة حدوث توقفات لتنفيذ العقد فان ذلك يتطلب قيام جهة التعاقد بالزام المتعاقدين معها بتمديد خطابات الضمان وفي حالة انتهاء مدة نفاذيتها فيتم تجديدها لتتلاءم مع المدة الجديدة (المعدلة) لتنفيذ العقد.

سادساً ــ عند حصول التوقف خارج مدة العقد وبعد دخول المتعاقد بمرحلة الغرامات التأخيرية ففي هذه الحالة بالإمكان إصدار أمر توقف لمدة معينة يتوقف فيها فرض الغرامات التأخيرية لحين حسم الموضوع.

سابعاً ــ للمتعاقد الاعتراض رسمياً على احتساب مدة التوقف الصادرة عن الجهة المخولة في جهة التعاقد أمام اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة خلال مدة لا تتجاوز (٧) ايام عمل تبدأ من تاريخ تبلغه وعلى اللجنة البت خلال (١٥) يوم عمل ويعد عدم البت به بعد انقضاء المدة المذكورة رفضاً للاعتراض.

الفصل الثالث عشر

الاعتمادات المستندية

المادة ـ٢٤ـ اولاً ـ على جهة التعاقد العمل وفق الأصول والأعراف الموحدة وتعليمات البنك المركزي للاعتمادات المستندية عند أبرام العقود المشمولة بهذه التعليمات.

ثانياً ـ لجهة التعاقد فتح الاعتماد المستندي غير القابل للنقض لتغطية أقيام العقود (توريد سلع وتنفيذ أعمال وشراء خدمات) عند التعاقد مع الشركات الأجنبية أو العراقية من خلال أحد المصارف المعتمدة من البنك المركزي وبحسب الضوابط النافذة بعد أستكمال إجراءات التعاقد (التبلغ بكتاب الإحالة وتسلم خطاب حسن التنفيذ وتوقيع العقد).

ثالثاً ـ يمكن فتح اعتماد مستندي مثبت بناءً على طلب المتعاقد على أن يتحمل مصاريف تثبيته.

رابعاً ـ عند تمديد الاعتماد المستندي يتم تمديد خطاب ضمان حسن التنفيذ بنفس المدة.

خامساً ـ تحدد شروط الدفع وآلية تسديد المستحقات وأطلاقها طبقاً للشروط المتفق عليها بموجب العقد.

سادساً ـ لا يجوز الغاء الاعتماد المستندي غير القابل للنقض الا بعد استحصال موافقة الأطراف المعنية (المصرف فاتح الاعتماد، المصرف المراسل، المتعاقد) باستثناء حالات سحب العمل أو انهاء العقد أو فسخه.

سابعاً ـ على جهة التعاقد متابعة الشحن وتسلم إشعار من المجهز يبين التفاصيل الدقيقة لشحن البضاعة ومستندات الشحن الأصلية واكمال كافة الإجراءات الخاصة بالتخليص الكمركي والتحميل وتهيئة المعدات ومستلزمات التداول لغرض اكمال إجراءات التسلم الأولي للمواد الواصلة بأسرع وقت ممكن وبدون تأخير لتفادي تحمل جهة التعاقد غرامة تأخيرية مع مراعاة تثبيت حالة البضاعة الواصلة لضمان حقوق كافة الأطراف.

ثامناً ـ على جهة التعاقد متابعة تسلم الإشعارات المصرفية الخاصة بالاعتمادات المستندية المفتوحة من المصرف فاتح الاعتماد ومطالبته بكشف تبعة الاعتمادات لغرض معرفة حركتها والمصاريف المترتبة عليها وأجراء التسويات المالية لها في الحال.

تاسعاً ـ يجوز فتح اعتماد مستندي للمتعاقد قابل للتحويل لأكثر من جهة على ان يتم ذكر اسم تلك الجهات في العقد.

الفصل الرابع عشر
المتغيرات التي تطرأ على العقد

المادة ـ٢٥ ـ اولاً ـ لجهة التعاقد اصدار امر التغيير لإجراء تغيير في شكل أو نوعية أو كمية الاعمال المطلوبة لمعالجة امور غير متوقعة أو وجود حاجة ملحة للتغيير أو بناءً على التقييم الهندسي خلال التنفيذ من الاستشاري أو المهندس المقيم أو باقتراح من المتعاقد وكان امر التغيير يؤدي الى احدى الحالات الاتية :-

أ ـ تقليص مدة انجاز العمل بما لا يؤثر على المواصفات الفنية.

ب ـ تخفيض كلف انجاز المشروع.

ج ـ تفادي الاضرار الاقتصادية والفنية.

ثانياً ـ يجب ان لا يؤدي امر التغيير الى تغييرات جوهرية في العقد أو يؤدي الى تغيير طبيعة العقد ، وان يقتصر على واحد أو اكثر من الأمور الاتية:ـ

أ ـ زيادة أو إنقاص الكميات لأي عمل ضمن العقد.

ب ـ حذف فقرات أو اجزاء من العمل.

جـ ـ تبديل صفة أو نوعية أو صنف أي عمل ضمن العقد.

دـ ـ تبديل الابعاد أو القياسات أو المناسيب لأي جزء من الاعمال . ضمن العقد.

هـ ـ تنفيذ اعمال اضافية ضرورية لإنجاز الاعمال الاساسية في العقد .

ثالثاً- لجهة التعاقد صلاحية اصدار أوامر التغيير بالنقصان أو الزيادة أو زيادة مدة العقد وانقاصه بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) من مبلغ العقد أو مدته مع مراعاة الصلاحيات المالية لجهة التعاقد بالنسبة لأوامر التغيير في حالة الزيادة بحسب الضوابط التي تصدرها الوزارة .

رابعاً- لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بحسب الضوابط التي تصدرها الوزارة على أن يتوفر التخصيص المالي وأن يتم اعتماد أسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) عشرون من المائة من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى أسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها .

خامساً- لجهة التعاقد وبنسبة يتفق عليها الطرفان إنقاص كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية دون المساس بمواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما يخدم مصلحة العمل.

سادساً- ان أي تغيير في بنود العقد جراء الزيادة أو النقصان ينظم بملحق عقد.

سابعاً- يتم احتساب اسعار الفقرات للتغيرات التي تزيد على (٢٠%) عشرين من المائة من كمية الفقرة وكما يأتي:

أ- عند زيادة الكمية على (٢٠%) عشرين من المائة عندئذ يتم اعتماد السعر السائد في الاسواق مع مراعاة اضافة الارباح والنفقات الادارية واية مصاريف اخرى وبشكل مناسب.

ب - عند الغاء كامل الفقرة أو جزء منها يتم تدقيق سعر الفقرة مع كلفتها بحسب السعر السائد (التحليل السعري للفقرة) وكما يلي:

١. اذا وجد ان الحذف سيؤدي الى خسارة المتعاقد للربح المتوقع فيجب ان يتم تعويضه بما لا يزيد على (٢٠%) عشرين من المائة من كلفة الفقرة المحذوفة.

٢. اذا وجد ان الحذف سيؤدي الى تفادي المتعاقد لخسارة متوقعة فعندها يتم استقطاع مبلغ الخسارة المتوقعة لصالح جهة التعاقد وبمقدار الفرق بين سعر الفقرة التخميني عند التحليل مطروحا منه سعر الفقرة في جدول الكميات للعقد .

٣. يتم العمل بما جاء في (١) و(٢) من هذه الفقرة إذا ادت مجمل التغييرات الى تقليل مبلغ العقد.

جـ ـ في حال حذف فقرة أو فقرات من جدول الكميات أو جزء منها لم يكن المتعاقد قد سعرها عند تقديم عطائه فيتم استقطاع كلفة تنفيذ الكمية المحذوفة اعتمادا على سعر الفقرة التخميني المعتمد عند التحليل.

دـ في حالة انهاء العقد من جهة التعاقد دون موافقة المتعاقد (باستثناء ما جاء في المادة (٣١) من هذه التعليمات) فيعوض المتعاقد عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب من مبلغ العقد وبما لا يزيد على (٤%) أربعة من المائة من قيمة الاعمال غير المنفذة وبحسب اسعارها في جدول الكميات التعاقدي.

المادة ـ٢٦ـ أولاًـ في حالة وجود أي اختلاف في المواصفة المطلوبة فيجب تحديد ذلك ابتداءً قبل التنفيذ أو التجهيز بناء على طلب يقدمه المقاول أو المجهز ويصار الى حسم الموضوع استناداً الى الرأي الفني والمالي لـ (المصمم أو المدقق أو الاستشاري) أو اللجنة التي قامت بوضع المواصفات واصدار أمر التعديل بعد استحصال الموافقة من رئيس جهة التعاقد أو من يخوله مع مراعاة البند (سادسا") من المادة (١٨) من هذه التعليمات.

ثانياًـ يتبع الاتي في حالة قيام المتعاقد أو المجهز بتنفيذ الفقرة وتبين عند التدقيق والفحص:ـ

أ- وجود حيود غير جوهري عن المواصفة التي تم التعاقد عليها فعلى جهة التعاقد الوقوف على الرأي الفني والمالي لـ (المصمم أو المدقق أو الاستشاري) أو اللجنة التي قامت بوضع المواصفات الفنية

لبيان مدى تأثير هذا الحيود على كفاءة الفقرات والمواد المراد منها تنفيذ أو تجهيز الفقرة مدار البحث وتحديد نسبة الحيود فإذا تبين أنها تفي بالغرض وبالكفاءة المطلوبة رغم الحيود في المواصفة وتحديد مبلغ الخصم اعتماداً على مقارنة مواصفة المواد المجهزة أو الأعمال المنفذة بالمواصفات المعتمدة (التعاقدية) أو الكود التصميمي فلجهة التعاقد وبعد مصادقتها على تقرير الاستشاري (لأغراض ادارية وليست فنية) قبول الحيود غير الجوهري مع مراعاة ما يلي:

١. تحمل المقاول أو المجهز لأجور الاستشارة المقدمة.

٢. معالجة امر التعديل بملحق عقد لغرض تنظيم التزامات ومستحقات الطرفين المالية والزمنية مع الاشارة الى المدة الاضافية والتوقفات ان وجدت.

ب- وجود حيود جوهري عن المواصفة التي تم التعاقد عليها وان هذا الحيود سيؤدي الى عدم تحقق الغرض المطلوب من تنفيذها أو تجهيزها، فعلى جهة التعاقد رفض العمل المنفذ أو المواد أو المعدات المجهزة.

ثالثاً- في حالة الحاجة الى تنفيذ فقرات إضافية لمعالجة الحيود في المواصفة سواء كان الحيود جوهرياً أو غير جوهري فيتحمل المتعاقد أو المجهز كلفة ومدة تنفيذ الفقرات الإضافية من خلال تنفيذ رأي الاستشاري وتتحمل الجهة الاستشارية (أو اللجنة) مسؤولية رأيها.

الفصل الخامس عشر

التأمينات والغرامات التأخيرية

المادة -٢٧- اولاً- أ- تحدد التأمينات الأولية بمبلغ مقطوع لا تقل عن (١%) واحد من المئة ولا تزيد على (٣%) ثلاثة من المئة من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الإحالة في عقود التجهيز للسلع والخدمات والمقاولات العامة بمختلف أنواعها وان يراعى في هذا التحديد أهمية المناقصة وان تقل هذه النسبة كلما زاد مبلغ الكلفة التخمينية.

ب - لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو سفتجة أو ايداع نقدي للتأمينات الأولية التي لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار يقدم قبل تاريخ الغلق.

ج - تقدم التأمينات الأولية من مقدم العطاء أو (أي من المساهمين أو المخولين في الشركة أو الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة.

د ـ تعفى الجهات الحكومية من تقديم التأمينات الأولية والنهائية المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي حالة دخولها مع شركة غير حكومية في ائتلاف فتكون الاخيرة ملزمة بتقديم التأمينات بما يعادل نسبة مشاركتها بالمناقصة.

هـ ـ يعفى مقدمو العطاءات المشاركون في المناقصات المقرر احالتها بأسلوب المناقصة المحدودة أو أسلوب المناقصة بمرحلتين (المرحلة الثانية) أو أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العرض الوحيد من تقديم التأمينات الأولية .

ثانياً ـ أ ـ تقدم التأمينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥%) خمسة من المئة من مبلغ العقد وبنفس عملة العقد بعد التبلغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد مع مراعاة الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (١٦) من هذه التعليمات.

ب ـ لا تطلق التأمينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز إطلاق أجزاء من مبلغ ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الأجزاء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.

جـ ـ يجوز تقديم كفالة حسن التنفيذ لكل طلب شراء في عقود الطلب عند الحاجة (call off) وعقود الاتفاقيات الاطارية.

د ـ لجهة التعاقد وبطلب من الشركة بعد توقيع العقد الاستغناء عن خطاب ضمان حسن التنفيذ جزئيا أو كليا مقابل حجز ما يعادل قيمته من أي من مستحقات المتعاقد لدى جهة التعاقد نفسها وينظم ذلك بضوابط تصدرها الوزارة.

ثالثاً ـ تراعى الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والوزارة الخاصة بخطابات الضمان.

رابعاً ـ يجب ان تكون صيغة خطاب الضمان واضحة من حيث مبلغه (رقماً وكتابة) وتحديد الجهة التي يصدر لصالحها وتاريخ نفاذه وشروطه والغرض من إصداره وغير ذلك بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأعراف المصرفية النافذة.

خامساً ـ على جهة التعاقد القيام بتجديد أو تغيير المبلغ عند حدوث متغيرات على شروط العقد وفق معادلة تعدها الوزارة.

المادة ـ٢٨ـ اولاً ـ أ ـ تحدد الغرامات التأخيرية من جهة التعاقد بنسبة تتراوح بين (١٠%) عشرة من المائة لغاية (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من مبلغ العقد وعلى جهة التعاقد تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية وتطبق المعادلة التالية عند احتساب هذه الغرامة ويكون الحد الاعلى للغرامات التأخيرية بنفس النسبة المذكورة في المعادلة:

غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد (مبلغ العقد ± اي تغيير في المبلغ) /مدة العقد (مدة العقد الاصلية ± اي تغيير في المدة) × نسبة الغرامة التأخيرية بحسب ما منصوص عليه في العقد).

ب ـ يتم تخفيض الغرامات التأخيرية بحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز أو قبول السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيأة للاستخدام بحسب شروط التعاقد وفق معادلة تعدها الوزارة.

جـ ـ يتم استقطاع الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مضافاً إليها المدد الإضافية الممنوحة للمتعاقد أو عند استحقاقها وبحسب منهاج تقدم العمل ويتم تحديد آلية الاستقطاع في شروط المناقصة والعقد.

دـ في العقود التي تنفذ وفق برنامج زمني أو وفق مراحل والتي يتم تحديد كلفة ومدة كل مرحلة فيها فيتم استقطاع الغرامة التأخيرية الخاصة بكل مرحلة عند انتهاء مدتها.

هـ ـ لرئيس جهة التعاقد تأجيل استقطاع الغرامات التاخيرية بناءً على طلب من المتعاقد ولمرتين فقط على ان تستقطع كاملة قبل أطلاق السلفة النهائية.

وـ تلتزم جهة التعاقد بإيقاف استقطاع الغرامات التأخيرية ابتداء من تاريخ صدور قرار سحب العمل من المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية.

ثانياًـ الغرامات التقصيرية: يحق لجهة التعاقد فرض غرامات تقصيرية (بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية وبحسب حجم الالتزام) عند تقصير المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية على ان لا يكون التقصير بسبب جهة التعاقد أو اي جهة مخولة قانونيا ويحدد ذلك مسبقاً في وثائق العطاء والعقد.

الفصل السادس عشر
الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالعقد وانهاء العقد

المادة ـ٢٩ـ أولاًـ يعد صاحب الاحالة ناكلاً عند تحقق احدى الحالات الآتية:

أـ عدم توقيع العقد بعد انذاره رسميا بتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تبلغه بالانذار ومن دون عذر مشروع .

ب ـ ثبوت تقديمه لبيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعة ومخالفة لشروط التقديم أو قيامه بأي من ممارسات الفساد والاحتيال المنصوص عليها في هذه التعليمات.

جـ ـ عدم تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ ضمن المدد المحددة قبل توقيع العقد.

دـ عدم تسديد الرسوم والاجور المقرة بموجب القوانين والتعليمات قبل توقيع العقد.

ثانياً ـ يعد المتعاقد مخلا بالتزاماته العقدية عند تحقق أحدى الحالات الآتية:

أـ إذا اخفق في تقديم التأمينات النهائية بعد توقيع العقد وضمن المدة المحددة له.

ب ـ في حالة افلاس المتعاقد أو اعلان الشركة لتصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج أو اعادة التكوين.

جـ ـ إذا وقع الحجز على أموال المتعاقد من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المتعاقد عن الإيفاء بالتزاماته.

دـ إذا تنازل المتعاقد عن العمل للغير .

هـ ـ إذا أحال المتعاقد اجزاء من الاشغال الى مقاول ثانوي دون الحصول على موافقة جهة التعاقد.

وـ عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية .

ثالثاً ـ تتخذ بحق المتعاقد الناكل أو المخل بالتزاماته العقدية الاجراءات المنصوص عليها في الضوابط الصادرة من الوزارة.

المادة ـ ٣٠ ـ يبقى العقد ساري المفعول بعد انتهاء مدة تنفيذه (فترة التجهيز أو التنفيذ مضافاً اليها فترات التوقف والتمديدات) ولا يعد منتهياً الا بعد الإيفاء بجميع الالتزامات العقدية وانتهاء فترة الضمان أو فترة الصيانة وتصفية المستحقات والضمانات المالية أو في حالة انهائه وفقاً لإحدى الحالات الاتية :ـ

أولاً ـ الانهاء للإنجاز: يعد العقد منتهياً تلقائياً عند اكمال جميع الالتزامات العقدية وتسوية المستحقات المالية.

ثانياً ـ انهاء العقد الرضائي: الاتفاق في حال لم تعد هناك حاجة للمضي بإنجازه على ان تتم تسوية المستحقات المالية وتوقيع اتفاقية يتم النص فيها على اعفاء كل طرف للأخر من أي مسؤولية قانونية أو مطالبات مستقبلية تتعلق بذلك العقد.

ثالثاً_ انهاء العقد القضائي: اللجوء الى القضاء لإنهاء العقد في حالة عدم الاتفاق مع المتعاقد لإنهاء أو تعذر انهاء العقد رضائياً.

المادة -٣١- تنظيم آلية صرف المستحقات المالية:-

أولاً- يتم صرف المستحقات المالية للشركات المتعاقدة (مقاول ، مجهز ، استشاري) وفق الأحكام الآتية:

أ- عقود المقاولات :

١. على المقاول ان يقدم طلباً الى المهندس المقيم يتضمن كشف بالسلفة المستحقة له عن الاعمال المنفذة يتضمن كافة التفاصيل الخاصة بتلك الاعمال .

٢. على المهندس المقيم تدقيق الأوليات المقدمة من قبل المقاول وبيان مدى مطابقتها للأعمال المنفذة في المشروع ليقوم بعد ذلك بتأييد انجاز تلك الاعمال وإكمالها وفق المواصفات المحددة في العقد ورفعها الى الجهة المعنية .

٣. تقوم جهة التعاقد باستقطاع نسبة (١٠%) من قيمة السلفة المستحقة للمقاول كأمانات ويستمر استقطاع تلك النسبة الى ان يصل مجموعها الى (٥%) من مبلغ المقاولة على ان يتم اطلاق نصف تلك الاستقطاعات بعد اصدار شهادة الاستلام الاولي والنصف الاخر منها بعد اصدار شهادة الاستلام النهائي للمشروع .

٤. لا يعد صرف السلف المرحلية المستحقة للمقاول عن الاعمال المنفذة قبولا نهائيا لتلك الاعمال .

ب . عقود تجهيز السلع والخدمات :

١. يتم صرف المستحقات المالية في عقود التجهيز (سلع وخدمات) بعد التأكد من مطابقة المواد المجهزة أو الخدمات المقدمة للمواصفات والشروط المحددة ابتداءً بموجب العقد .

٢. يتم صرف ما لا يزيد على (٨٠%) من قيمة المواد أو الخدمات المجهزة عند استلامها كسلف مرحلية على ان يصار الى تسديد باقي المستحقات عند اصدار شهادة القبول النهائي مع مراعاة استقطاعات الضمان والصيانة ومستحقات الجهات الاخرى .

٣. يتم مراعاة السياقات القانونية المعتمدة بشأن الاعتمادات المستندية عند الاتفاق على الدفع من خلالها في العقود الاستيرادية فقط .

ج. عقود الخدمات الاستشارية :

١. يتم تسديد المبالغ المستحقة للاستشاري في ضوء الأسس التي تم تحديدها بموجب العقد وبعد اختيار أسلوب الدفع (المبلغ المقطوع ، المدة الزمنية) .

٢. تحدد عملة الدفع بموجب دراسة الجدوى المقدمة بشأن المشروع والتي يتم النص عليها بموجب العقد .

ثانياً- مع مراعاة ما ورد في أعلاه يتعين على جهة التعاقد استقطاع اية مبالغ واجبة بموجب القوانين النافذة (رسوم ، ضريبة ، سلفة مقدمة ، الخ) من كل سلفة يتم تسديدها للمتعاقد .

ثالثاً- لجهة التعاقد منح الشركات المتعاقد معها دفعة مقدمة (تشغيلية) بعد توقيع العقد بموجب ضوابط تصدرها الوزارة .

رابعاً- فيما عدا الأحكام الواردة أعلاه تنظم آلية صرف المستحقات المالية بضوابط تصدرها الوزارة.

الفصل السابع عشر

التسلم الاولي وأعمال الصيانة والتسلم النهائي

المادة -٣٢- أولاً- أ- لجهة التعاقد اذا رأت أن الاعمال الدائمة أو المواد المجهزة قد اكملت بصورة اساسية (بالدرجة التي يمكن معها الاستفادة منها للغرض الذي تعاقدت من أجله) وانها اجتازت بنجاح الفحوصات المطلوبة ، وبعد تقديم المتعاقد تعهداً تحريرياً بإكمال اي عمل متبقي أو معالجة الملاحظات خلال مدة الصيانة أو الضمان وبالصورة التي تقررها لجنة استلام الاعمال ؛

ان تصدر شهادة التسلم الاولي للأعمال متضمنة تاريخ اكمال الاعمال وبدء مدة الصيانة .

ب ـ تعد الاعمال أو المواد المجهزة مستلمة من المتعاقد بدءاً من التاريخ المثبت في شهادة الاستلام الاولي.

جـ ـ لا يجوز تأخير صدور شهادة الاستلام الاولي لأي قسم من الاعمال المكتملة بحسب ما ذكر في البند(اولاً/ أ) من هذه المادة وقبل الانجاز الكلي للعمل في حالة اذا اشغل أو استعمل من جهة التعاقد أو الجهة المستفيدة.

ثانياً ـ يعد تاريخ اكمال العمل المثبت في شهادة التسلم الاولي المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة هو التاريخ الذي يتوقف عنده استقطاع الغرامات التأخيرية ان وجدت.

ثالثاـ ان شهادة التسلم الممنوحة لأي قسم من الاعمال التي اشغلت أو استعملت وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة لا تعد تأييداً لإكمال اية اعمال لم تذكر صراحة في تلك الشهادة.

المادة ـ٣٣ـ أولاً ـ على جهة التعاقد تثبيت مدة الصيانة للأعمال الدائمة في اوليات وثائق المناقصة والشروط الخاصة بالعقد كذلك المواد المستلمة (صيانة أو ضمان أو كليهما) بشكل واضح وتبدأ من تاريخ اكمال الاعمال المثبت في شهادة التسلم الاولي الا انه في حالة عدم ذكر مدة الصيانة فتعتبر تلك المدة هي الـ (٣٦٥) يوماً تقويمياً التي تلي تاريخ اكمال الاعمال المثبت في شهادة الاستلام الاولي اما في حالة اصدار اكثر من شهادة واحدة لأكثر من جزء فان مدد الصيانة تحتسب من التواريخ المثبتة في تلك الشهادات.

ثانياً ـ أـ على المتعاقد بناءً على كشف تجريه جهة التعاقد أو من ينوب عنها قبل انتهاء مدة الصيانة ان يقوم بجميع التصليحات والتعديلات واعادة العمل واكمال النواقص والعيوب المطلوب اصلاحها (باستثناء الاندثار

المعقول في اثناء مدة الصيانة فقط) والمثبتة تحريريا في اثناء مدة الصيانة أو خلال(١٤) اربعة عشر يوماً بعد تاريخ انتهائها .

ب ــ تكون اعمال الصيانة على حساب المتعاقد الا إذا رأت جهة التعاقد ان هذه الاعمال نشأت عن اية اسباب غير متعلقة بالتزامات المتعاقد فان قيمتها يجب دفعها على اساس انها اعمال اضافية بعد التحقق منها.

جـ ــ إذا لم يقم المتعاقد بعد تبليغه باي من الاعمال التي تطلبها جهة التعاقد كما هو مبين في الفقرات السابقة في هذه المادة فلجهة التعاقد وبعد انذار المتعاقد القيام مباشرةً بأعمال الصيانة بنفسها أو بواسطة متعاقدين اخرين على حساب المتعاقد الاول ودون انتقاص من أية حقوق أخرى لجهة التعاقد بموجب العقد واذا كانت مثل هذه الاعمال مما يجب على المتعاقد القيام بها على حسابه الخاص بموجب العقد فلجهة التعاقد مطالبة المتعاقد بمصاريف تلك الاعمال أو استقطاع مبالغها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعاقد أو خطاب ضمان.

المادة ــ٣٤ــ اولاً ــ أــ على المتعاقد اشعار جهة التعاقد تحريريا بانتهاء مدة الصيانة وانه قد اكمل جميع النواقص وتمت صيانة الاعمال على النحو المطلوب بموجب العقد أو ما مذكور في شهادة التسلم الاولي أو الملاحظات المثبتة في مدة الصيانة أو الضمان.

ب ــ تصدر شهادة القبول النهائي من جهة التعاقد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة الصيانة أو الضمان ، أو من تاريخ اكمال اي من اعمال الصيانة أو الضمان التي حددت تحريريا من جهة التعاقد ايهما ابعد ، ويسري أحكام هذا البند حتى لو قامت جهة التعاقد بتسلم الاعمال أو صيانتها أو تشغيلها أو استعمالها كلاً أو جزءاً.

ثانياًــ لا يعد المتعاقد قد اوفى بالتزاماته الا بعد اصدار شهادة القبول النهائي مبينا فيها ان الاعمال أو المواد قد اكملت وتمت صيانتها على نحو مرضي .

ثالثاً- لا تكون جهة التعاقد مسؤولة تجاه المتعاقد عن اية قضية أو امر ناشئ عن العقد أو له علاقه به أو بتنفيذ الاعمال ويعد المتعاقد قد برأ جهة التعاقد تبرئة عامة مسقطة لأي حق أو ادعاء له علاقة بهذا العقد ما لم يكن المتعاقد قد طالب تحريريا بالتعويض عن اي امر أو قضية قبل اصدار شهادة القبول النهائي.

رابعاً- ان صدور شهادة القبول النهائي وتسديد الحساب النهائي واطلاق الضمان لا يعفي المتعاقد من تنفيذ اية التزامات ترتبت بموجب أحكام العقد قبل اصدار شهادة القبول النهائي وبقيت غير منفذة بعد اصدار تلك الشهادة ، ولأغراض تحديد طبيعة ونطاق اي من تلك الالتزامات يعد العقد ساري المفعول بين الطرفين بهذا الخصوص.

خامساً- تكون شهادة القبول النهائي دليلا قاطعا في اية دعوى قضائية تنشأ عن العقد سواء عن طريق التحكيم أو غيره على ان اعمال العقد قد نفذت بصورة صحيحة واكملت بموجب شروط العقد وان كل اجراء ضروري بحسب شروط العقد قد تمت تلبيته الا اذا كانت تلك الشهادة غير صحيحة بسبب ما يأتي:-

أ- احتيال أو غش أو اخفاء متعمد فيما يتعلق بإعمال العقد أو اي جزء منها أو بأية قضية مشمولة بالشهادة المذكورة.

ب - اي عيب (بما فيه اي نقص) في اعمال العقد أو المواد المجهزة أو اي جزء منها ما كان بالإمكان كشفه بالفحص أو الاختبار المعقول في اي وقت مناسب في اثناء التنفيذ أو قبل صدور الشهادة المذكورة.

جـ - اي تضمين عفوي لأي عمل أو مواد أو سلع أو ارقام في اية حسابات أو اي خطا حسابي في اية حسابات.

الفصل الثامن عشر

تسوية المنازعات

المادة ـ٣٥ـ اولاً ـ تتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق (ودياً) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها على وفق أحكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد.

ثانياً ـ اختيار طرفي النزاع جهة محايدة سواء كانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً لغرض مساعدة أطراف النزاع على حل خلافاتهم .

ثالثاً ـ عند عدم التوصل الى اتفاق على وفق البندين (اولاً ، ثانياً) من هذه المادة يتم اللجوء الى أحد الاسلوبين أدناه واللذان يجب ان ينص عليهما في العقد وكما يلي:

أ ـ التحكيم ويكون وفقاً لما يأتي:

١. التحكيم الوطني: ويكون وفقا للإجراءات المحددة في شروط المناقصة أو بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أو أي قانون اخر يحل محله.

٢. التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الإستراتيجية الكبرى أو المهمة وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبياً بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء وفقاً لما يأتي:

١. أن يتم اختيار إحدى مؤسسات التحكيم الدولية المعتمدة.

٢. تحديد مكان ولغة التحكيم.

٣. اعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق.

٤. ان تتوافر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الأسلوب أو الاستعانة بأية جهة أخرى مختصة مؤهلة لذلك.

٥. إعلام وزارة العدل / الدائرة القانونية .

ب ـ إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه.

رابعاً ــ يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد المتفق عليها والتي يجب ذكرها ابتداء في اوليات المناقصة.

الفصل التاسع عشر

حظر التعاقد

المادة ـ٣٦ـ على جهة التعاقد طلب إدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء ، وفقاً لما يأتي :-

أولاً- طلب إدراج المقاولين العراقيين أو شركات المقاولة العراقية في القائمة السوداء أو رفعهم منها وفق ما ورد في تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ أو ما يحل محلها.

ثانياً ـ طلب إدراج أو رفع المتعاقدين من المقاولين غير العراقيين والمجهزين العراقيين وغير العراقيين والاستشاريين العراقيين وغير العراقيين من القائمة السوداء وفق ما ورد في الضوابط الصادرة بهذا الموضوع من الوزارة .

ثالثاً- طلب إدراج المقاولين والمجهزين والاستشاريين العراقيين والأجانب في قائمة الشركات المتلكئة وفق ما ورد في الضوابط الصادرة في هذا الشأن من الوزارة .

الفصل العشرون

أحكام عامة

المادة ـ٣٧ـ اولاً ـ على جهة التعاقد الالتزام بتطبيق الوثائق القياسية الصادرة عن الوزارة ووفق ضوابطها وفي جميع تعاقداتها الحكومية المشمولة بهذه التعليمات.

ثانياً ـ يتم العمل بنظام التعاقدات الالكترونية من خلال المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات عند دخوله حيز التنفيذ بحسب ضوابط تصدرها الوزارة.

ثالثاً ـ تخضع العقود العامة المشمولة بهذه التعليمات الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، مع مراعاة أحكام المادة (٣٥/ ثالثاً/أ) من هذه التعليمات.

رابعاً ـ على جهة التعاقد تنسيق خططها التعاقدية (المعدة من الجهات المستفيدة والجهات التنفيذية المختلفة في جهة التعاقد وبالتنسيق مع ادارة العقود فيها) مع تزويد دائرة العقود الحكومية في الوزارة ورفدها بالبيانات المطلوبة لأغراض المتابعة والإشراف الفني لعملها على اداء التشكيلات التعاقدية عند المباشرة بأنشطتها التعاقدية للعقود الممولة من الموازنة الاستثمارية أو الجارية .

خامساً ـ على جهة التعاقد الالتزام بالتشريعات المعنية بالتعاقدات الحكومية ومنها قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها المتعلقة بموضوع التعاقدات والصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة العامة.

سادساً ـ لمجلس الوزراء الاستثناء من أحكام هذه التعليمات لبعض العقود الحكومية وبتوصية من المجلس الوزاري للاقتصاد وللضرورة القصوى.

سابعاً ـ تلتزم جهة التعاقد في حالة عدم سريان هذه التعليمات عليها أو استثناءها منها بأعداد آلية وخطط واضحة وتلتزم بمعايير النزاهة والشفافية والمساواة والتصرف الرشيد بتحقيق القيمة مقابل المال وبما يحقق المصلحة العامة عند تنفيذها للمشاريع ذات العلاقة.

ثامناً- لا يجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.

تاسعاً- على المشاركين في عمليات التعاقد والشراء الالتزام بما يأتي:-

أ- الأخلاقيات العامة للعمل المنصوص عليها في التشريعات النافذة والتوجيهات الادارية، وتجنب تضارب المصالح.

ب - اتخاذ الاجراءات الضرورية للحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمناقصة أو الطلبية والموردين والعطاءات، وعدم تداول المعلومات الا بالحد الأدنى من الأشخاص وللضرورة ان استوجب الامر .

عاشراً- تلتزم جهات التعاقد بشراء المواد المتوفرة في الأسواق المحلية من المنتجات المحلية عن مثيلاتها الأجنبية سواء كانت مصنعة كلها من خامات وادوات محلية أو دخلت في صناعته خامات وادوات مستوردة من الخارج على أن لا تقل نسبة القيمة المضافة الى هذه المنتجات عن (٣٠%) بشرط توافر الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة فيما يخص دليل المنتج المحلي على أن يجري تأمين جميع طلبات مشترياتها من خلال المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وفقاً لضوابط تصدرها الوزارة.

المادة -٣٨- تلتزم جهات التعاقد بتنفيذ هذه التعليمات في العقود التي تزيد قيمتها على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون دينار .

المادة -٣٩- تلتزم جهات التعاقد بإضافة نص في العقود يقضي بسريان هذه التعليمات على كل ما لم يرد فيه نص في العقد .

المادة -٤٠- للوزارة اصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات

المـادة ــ٤١ــ أولاًــ تسـري تعليمـات تنفيـذ العقـود الحكوميـة رقـم (٢) لسـنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها على العقود المبرمة في ظلها .

ثانياًــ تلغى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

المـادة ــ٤٢ــ تنشـر هـذه التعليمـات فـي الجريـدة الرسـمية وتنفـذ بعـد مـرور (٩٠) يومـاً من تأريخ نشرها.

أ.د. محمد علـي تميم

نائـب رئيـس الـوزراء

وزيـر التخطيـط